CEDAW

الأمم المتحدة

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/13/Add.24
13 July 1989
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف

اضافة

اليمن الديمقراطية

V.89-57813

Digitized by UN Library Geneva

يرتكز هذا التقرير في الأساس على التقرير رقم (١) المقدم الى الندوة الدولية المنعقدة في الفترة ٢٣ - ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ في اليونان ، والذي تم فيه تناول بعض مواد الاتفاقية الدولية لازالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة .

وتجدر الاشارة الى أن هذا التقرير الثاني سيتناول المواد المطبقة على أرضية الواقع في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية مكملا للمواد التي لم يتم ذكرها في التقرير الأول وبالاستناد أيضا الى مواد الاتفاقية الدولية .

معلومات بشأن المواد الوارد ذكرها في الأجزاء الأول والثاني والثالث والرابع من الاتفاقية

المادة ٥

(أ) القضاء على التحيزات والعادات العرفية

تشير الدلائل والحقائق الى أن الواقع الذي عاشته المرأة في العهد السابق (ما قبل الاستقلال) في ظل العادات والتقاليد المتخلفة والسياسة الاستعمارية المشجعة لمثل تلك الأوضاع الاجتماعية فلم يكن للمرأة الحق في ابداء رأيا أو اتخاذ قرارا، أو تحمل أي مسؤولية خارج نطاق مسؤولية رعاية الأسرة .

ولم يكن لها أي حق في ادلاء شهادتها أو اجراء أي عقد قانوني وان كان يحدث ذلك يظل في الاعتبار بعدم استيفاءها للشروط .

ومنذ الاستقلال وحتى الآن جرى ويجري ازالة نظرة القصور التي شملت بها المرأة، وذلك بهدف خلق الوعي الاجتماعي لدى الرجال والنساء على حد سواء . وسنّت العديد من القوانين والتشريعات التي تعطي المرأة نفس الحقوق المعطاة للرجل . ومن خلال استعراضنا لكافة مواد الاتفاقية سنجدها تنسجم مع قوانيننا وتشريعاتنا ويظهر عدم التمييز بين الرجل والمرأة ويعامل كلاهما بنفس المعاملة ولهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات .

(ب) حماية الأسرة

تضطلع الدولة وفقا لأحكام الدستور بتوفير الحماية للأسرة حيث تنص المادة ٢٦ من الدستور على ما يلي :

تعمل الدولة على دعم الأسرة وتحمي الأم والطفل ، وتقوم بالاجراءات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللازمة لتكوين الأسرة تكوينا صحيحا لتقوم بوظائفها .

كما تنص المادة ٢٧ من الدستور على ما يلي :

تشجع الدولة الزواج وتكوين الأسرة وينظم القانون علاقات الأسرة على أساس المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات .

Digitized by UN Library Geneva

وتضمن الدولة من خلال القوانين والاجراءات تحسنا مطردا في تحقيق الاستقرار الاجتماعي للأسرة وعناية بالغة بالأطفال ، وتنشىء لهذا الغرض مراكز رعاية الأمومة والطفولة في جميع أنحاء الجمهورية .

(ج) **الحضانة**

كما تنص المادة ٤٦ من ذات القانون على ما يلي :

١ - يظل الطفل حتى سنّ العاشرة ، والبنت حتى سنّ الخامسة عشر في حضانة الأم ولو تزوجت ، ويجوز للمحكمة في كافة الأحوال أن تقرر خلاف ذلك اذا انعدمت كلية صلاحية الأم أو زوجها للحضانة على ضوء وقائع القضية المدعمة ببحث اجتماعي .

٢ - تراعي المحكمة في كافة الأحوال مصلحة من يراد حضانته .

ويلاحظ أن القانون قد أعطى للمحكمة المختصة صلاحية اسقاط حضانة الأم اذا انعدمت أهليتها للحضانة كليا . وهذه الصلاحية للمحكمة المختصة تنطبق أيضا في حالة انعدام أهلية زوجها .

وتلك الصلاحيات لا تتم الا على ضوء بحث اجتماعي تجريه الجهات المختصة وهي دوائر الشؤون الاجتماعية التابعة للمكاتب التنفيذية لمجالس الشعب المحلية - أو الاتحاد العام لنساء اليمن أو سكرتاريات الشؤون الاجتماعية التابعة للجان الدفاع الشعبي ، والمحكمة المختصة ملزمة دائما أن تراعي عند اصدار قرارها بشأن الحضانة أن تجعل مصلحة الطفل هي الأساس .

المادة ٨ - تمثيل البلد والمشاركة في المحافل الدولية

لقد برز دور المرأة اليمنية وتجسد ذلك من خلال اتاحة الفرصة لها كاملة مثلها مثل الرجل في المشاركة والحضور في المؤتمرات والندوات الدولية والاقليمية لتمثل جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، ومشاركتها في حضور دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومساهمتها في العديد من الندوات والمؤتمرات الدولية والاقليمية يدل دلالة واضحة بأن هناك جهودا تبذل وبذلت من أجل اعطاء المرأة الفرص المتكافئة بالرجل.

كما تجدر الاشارة هنا الى أن المرأة في بلادنا قد احتلت مراكز هامة في وزارة الخارجية ، وقد سبق لها العمل في السلك الدبلوماسي والقنصلي ، وتم تعيينها في وظائف دبلوماسية وقنصلية في بعثات الجمهورية في الخارج .

المادة ١٠ - مجال التربية والتعليم

أولت الدولة عناية خاصة وكبيرة في مجال التربية والتعليم ، وأعطت جل اهتمامها لكل الفئات بمختلف أجناسها ، وأتيحت المجالات المتكافئة للجميع ، ويتجلى ذلك في نص المادة ٤٠ من الدستور اذ ينص على أن جميع المواطنين لهم نفس الحق في

Digitized by UN Library Geneva

التعليم . وتضمن الدولة هذا الحق من خلال ما تم تحقيقه من توسع في فرص التعليم لجميع أبناء الشعب ومن خلال خططها الهادفة الى توسيع المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتعليمية وتطويرها .

... والتعليم مجاني، وتعنى الدولة عناية خاصة بالتعليم الفني والمهني ، وتراعي أولئك الذين حرموا سابقا من التعليم بحكم ظروفهم الاجتماعية . كما تعمل الدولة على القضاء التام على الأمية في أقرب وقت ممكن وتشجيع المتحررين من الأمية على مواصلة التعليم .

... وبعد خطوة ٢٢ حزيران/يونيه اتخذت العديد من الاجراءات من أجل العمل على تطوير نظام التربية والتعليم وصدور قانون التربية والتعليم رقم (٦) لعام ١٩٧٢ ، الذي انبثق عنه مجموعة من القرارات واللوائح والأنظمة ، وهذه الاجراءات ساعدت على تغيير النظرة نحو تعليم المرأة حيث أصبحت المرأة متساوية مع الرجل في الحقوق والواجبات ، وأتيح لها المجال عمليا من خلال اعطاء عناية خاصة لتعليمها سواء في الداخل أو خارج البلد . وأصبح التعليم المختلط معمولا به في كل المراحل التعليمية بدءا بالرياض ومرورا بالمدارس الموحدة والثانويات وانتهاء بالجامعة .

... الجداول المرفقة تشير الى نسبة الذكور والاناث في مختلف المراحل الدراسية . ويلاحظ من خلال الاحصائيات المرفقة اختلاف موازين الاقبال على الدراسة ، ففي بعض المناطق الريفية ظاهرة ترك الطالبات للدراسة ، وفي بعض المناطق والمدن ازدياد كبير في نسبة التحاق الفتيات بالدراسة في مختلف مراحلها .

أما أهم الأسباب التي أدت الى ترك الفتيات للدراسة في المناطق الريفية نذكر أهمها :

١ - صعوبة المواصلات

٢ - قلة عدد المدرّسات

٣ - عدم تقبل نظام الاختلاط بين الجنسين ، بحكم المعتقدات الدينية

٤ - عدم توفر الماء والكهرباء في بعض المدارس في بعض المناطق الريفية

٥ - الزواج المبكر .

المادة ١٢ - الرعاية الصحية

من الحقوق التي كفلها الدستور لكل مواطن ومواطنة الخدمات الصحية بالمجان ، وهذا الحق يشكل أحد الأهداف التي تسعى لتحقيقها الحكومة . ولذلك فان الخطط في مجال الصحة العامة تتركز على تحسين الخدمات والرعاية الصحية وتوصيلها الى مناطق واسعة في الجمهورية ، وبالذات النائية منها . وبلادنا شهدت تحولا جذريا في الطب الوقائي حيث يجري العمل على مكافحة الأمراض المستوطنة وتقليص نسب انتشارها عبر نشر الخدمات الصحية الأولية في المناطق الريفية . وقد حدد قانون تنظيم وزارة الصحة العامة المهام والأهداف الأساسية المناط تنفيذها بالوزارة منها تقديم الخدمات

Digitized by UN Library Geneva

الوقائية والعلاجية للمواطنين مجانا وعلى قدم المساواة لكافة المواطنين في الجمهورية بصرف النظر عن الجنس أو المركز الاجتماعي أو السنّ ، ويعمل على نشر الثقافة الصحية في صفوف المواطنين بوسائل الاعلام المختلفة ، وادارة المستشفيات العامة التخصصية والتعليمية ، والمراكز الصحية ودور الأمومة .

أما فيما يتعلق بخدمات الأمومة والطفولة ، فبعد الاستقلال مباشرة تم في عام ١٩٦٧ افتتاح مركزين في محافظة عدن وبعدها في عام ١٩٧١ فتح كذلك مركزين في نفس المحافظة ، وتوالى التخطيط لفتح المزيد من المراكز ورافقه تدريب القابلات سواء في الداخل أو الخارج ، وذلك بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية بوضع الخطط الخاصة لوقاية الأم والأطفال ، وكذا بدعم من المركز السويدي وصندوق الأمم المتحدة ، كما يساهم بشكل كبير في تعزيز تنظيم الأسرة جمعية الأسرة اليمنية .

وقد وصل عدد المراكز للأمومة والطفولة في المحافظات حتى عام ١٩٨٨ (١٢٧) مركزا موزعين على النحو التالي :

١ -	محافظة عدن	١٥ مركز
٢ -	محافظة لحج	٣٢ مركز
٣ -	محافظة ابين	٢٥ مركز
٤ -	محافظة شبوه	١٨ مركز
٥ -	محافظة حضرموت	٢٧ مركز
٦ -	محافظة المهره	١٠ مراكز

بدأ تدشين الخطة الوطنية للتعجيل بأنشطة التحصين الصحي الشامل في تشرين الأول/نوفمبر ١٩٨٧ ، تضمنت الخطة الوطنية التعجيل بأنشطة التحصين الصحي الشامل أهدافا عامة تتوخى في :

١ - تخفيض نسبة المراضة بين النساء أثناء فترة الحمل والنفاس

٢ - تقليل نسبة الوفيات والمراضة بين الأطفال ما تحت سنّ الخامسة .

ولقد دخلت الخطة الوطنية للتعجيل بأنشطة التحصين الصحي الشامل اليوم عامها الثاني ، وكان من أبرز نشاطاتها في العام الماضي التوسع الشامل لأنشطة التحصين ، وفتح العديد من مراكز التحصين التي تؤدي الخدمات اليومية في المحافظات الست . بمقدور كافة سكان الجمهورية الحصول لأطفالهم ونسائهم على التطعيمات المجانية طوال السنة ، وأصبح ٢٨١ موقعا صحيا يقوم الآن بتقديم الخدمات الوقائية بجانب الخدمات العلاجية وهكذا يجري تنفيذ التعهد الوطني لليمن الديمقراطية ، الهادف الى تحصين ٩٠ في المائة من الأطفال من أمراض الطفولة الستة والنساء في سن الاخصاب ١٥-٤٥ .وقد وصلت نسبة التغطية خلال العام الماضي الى ٣٥ في المائة للأطفال أقل من سنة بلقاح شلل الأطفال واللقاح الثلاثي (جرعة ثالثة) والى ٢٧ر٥ في المائة بلقاح الحصبة في عموم الجمهورية .

وهذه النسبة رغم الارتفاع الملحوظ مقارنة بالأعوام السابقة ، الا أنها تعد دون المستوى المخطط له في عام ١٩٨٨ ، حيث كان يتوقع أن تصل النسبة الى ٦٠ في المائة .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١٣ - الحق في الحصول على القروض المصرفية

القروض المصرفية : يعطى للمرأة الحق في الاقتراض من البنك كأي مقترض يطلب ذلك . وهناك لائحة تنظيم مسألة الاقتراض وأنواع عدة للقروض منها : قروض الزواج ، قروض للعلاج ، قروض بضمانات أخرى ، وقروض شراء سيارات ، وقروض خاصة الخ . وكل تلك القروض الشخصية لا تفرق اذا كان طالب القرض رجلا أو امرأة . اذ تنص المادة ١ من اللائحة الخاصة بمنح القروض الشخصية الصادرة بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ على ما يلي :

الفقرة (أ)

يقوم المقترض/ المقترضة بتقديم الطلب في الاستمارة الخاصة لهذا الغرض ويرفق فيها صورة من الشهادات الخ .

الفقرة (د)

بعد الموافقة على منح القرض وتحديد قيمته يطلب من المقترض أو المقترضة احضار تعهد المرفق/ الادارة المسؤولة عنه ماليا لاستقطاعات الأقساط الشهرية المحددة وارسالها الى البنك ، وذلك حتى انتهاء قيمة القرض والفوائد المترتبة فيه . ولا يجوز لأي مرفق أو ادارة التخلف عن تسديد أي قسط شهري الا بعد موافقة البنك .

وهناك القروض التي تمنح كذلك لبناء سكن جديد أو استكمال سكن قائم أو التوسع في سكن قائم ، ومن أحد الشروط المطلوب توافرها لمنح القروض أن يكون أحد موظفي الدولة أو مؤسساتها العامة دون أن يكون تحديد للجنس رجلا أو امرأة .

الأنشطة الرياضية

بعد الاستقلال ظلت مشاركة المرأة في الأنشطة الرياضية محصورة وبسيطة في بعض الأندية الرياضية الأهلية بحكم الواقع المتخلف التي كانت تعيشه .

وقد بدأ الاهتمام بها وحثها للمشاركة والاسهام في الجانب الرياضي منذ أوائل السبعينات وكانت مشاركتها في الألعاب التالية : كرة الطائرة ، كرة السلة ، الطاولة ، والسباحة والميدان .

وأولت الدولة اهتماما بهذا الجانب حتى تضطلع المرأة بدورها في كافة المجالات ومنها الرياضية . وبرز نشاطها أثناء مشاركتها في الدورات المدرسية المنعقدة في بعض البلدان : ليبيا وسوريا والصومال .

وفي الثمانينات ومع عملية التطور الجارية في البلد بذلت الجهود واتخذت العديد من الاجراءات لاتاحة الفرصة للمرأة وتشجيعها على المشاركة . وبرز دورها من خلال مشاركتها في العديد من الفعاليات والنشاطات الرياضية في الداخل والخارج وتحصلت على العديد من الميداليات منها الفضية في ألعاب الكرة الطائرة في الدورة المدرسية المنعقدة في ليبيا ، وعلى الميدالية الذهبية في لعبة كرة الطاولة .

Digitized by UN Library Geneva

وتجدر الاشارة الى اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية بقرارها رقم ٤٠/٦٤ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، فقد أولت الدولة اهتماما بهذه الاتفاقية ونحن بصدد الاجراءات الدستورية للانضمام اليها .

المادة ١٤ - المرأة والتنمية الريفية

أولت بلادنا اهتماما كبيرا في تعليم وتدريب المرأة الريفية اذ اعتبرت التعليم والتدريب أحد أهم المجالات التي يمكن أن تحدث تغيرات جذرية ايجابية في أوضاع السكان بشكل عام وأوضاع المجتمع الريفي بشكل خاص . وجاء تأهيل وتدريب المرأة الريفية لكي تأخذ نصيبها من ثمار التنمية من خلال مشاركتها في عملية التنمية الشاملة، وقد كانت بداية تلك المشاريع اقامة (٨) مراكز لتنمية المجتمع الريفي التي تم انشاؤها في عام ١٩٧٦ والموزعة على لحج/ابين/شبوه /حضرموت/ المهره (سقطره) .

وقد استهدف من انشائها تقديم الخدمات للمجتمع الريفي وخاصة النهوض بالمرأة الريفية ولتأهيلها وتدريبها على حرف جديدة وخاصة مهارتها في عدد من تلك المجالات مثل : الاقتصاد المنزلي ، الانتاج الحيواني ، الصناعات الحرفية البيئية ، تربية الدواجن ، البستنة المنزلية الى جانب تعليم الفتاة الريفية على أعمال السكرتارية والخياطة والتفصيل بجانب الارشاد الزراعي والصحي والخدمات البيطرية .

وقد اختلف نشاط كل مركز عن الآخر حسب طبيعة البيئة التي يعيشها كل مجتمع محلي . ويوضح الجدول أدناه عدد الدورات التي تنظمها المراكز وعدد المستفيدات من تلك الأنشطة .

جدول رقم (١) يوضح عدد الدورات التي تنظمها المراكز من ٨٣-١٩٨٨

مجال الدورة	عدد الدورات	عدد المستفيدات
١ - الطباعة والسكرتارية	٣٧	٥٨٠
٢ - خياطة وتفصيل	٣٦	٥٩٤
٣ - الصناعات الحرفية	٥	١٤٠
٤ - التنمية الريفية	٨	٢٨٨
٥ - تنمية الأسرة	٨	١٦٠
	٩٤	١ ٧٦٢

الى جانب النشاطات المذكورة أعلاه تنظم المراكز المحاضرات والندوات واللقاءات التشاورية والزيارات الاستطلاعية التي تهدف في الأساس رفع المستوى الثقافي والصحي

Digitized by UN Library Geneva

والاجتماعي ، كما تلعب المراكز دورا هاما في محو أمية المرأة الريفية والمشاركة في الحملة الشاملة لمحو الأمية حيث بلغ عدد المستفيدات ٦٣٦ دارسة في عام ١٩٨٤ ولا زالت فصول المتابعة قائمة حتى الآن في بعض المراكز .

وتجدر الاشارة هنا الى الصعوبات التي تواجهها المرأة الريفية والتي تعكس نفسها على عدم مشاركتها في التنمية الشاملة الجارية في بلادنا وتعود الأسباب الى :

١ - التخلف الريفي وتأثيره على وضع المرأة ؛

٢ - نقص المعدات الخاصة في جانب التأهيل والتدريب في المؤسسات القائمة حاليا ؛

٣ - عدم الحصول على فرص خاصة بتأهيل وتدريب العاملين في مراكز تنمية المجتمع أو الزيارات الاستطلاعية للبلدان التي سبقتنا في التطور في مجال التنمية الريفية .

المادة ١٥ - ابرام العقود وحق الامتلاك

تنص المادة ٣ (أ) من القانون رقم ٢٠ لعام ١٩٧٦ بشأن تمليك المساكن بما يلي :

تقوم الوزارة بتمليك المواطن مسكنا من المساكن الجديدة التي بنتها أو تقوم ببنائها عندما ترى ضرورة لذلك ويتم التمليك بقرار من الوزير .

المادة ٢ - عرّفت المواطن بدون تمييز وهو المواطن اليمني الذي له مصدر دخل ثابت يضمن استرداد مستحقات الدولة والبنك ولم يميز أن يكون ذكرا أم أنثى .

والمرأة لها الحق في اجراء عقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة ويكون لتلك الوثائق قوة قانونية كأي وثيقة أو مستند وقّع من قبل رجل ومستوفي للشروط القانونية الواجب توافرها عند اجراء أي عقد أو اتفاق وللشراء أو البيع .

المادة ١٦ - الزواج والعلاقات العائلية

لقد حدّد قانون الأسرة رقم (١) لعام ١٩٧٤ كثيرا من المسائل الهامة المتعلقة بوضع المرأة ، وجاءت معظم مواد القانون تجسيدا لمبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور وبرنامج الحزب وهو مطابقا .

وفيما يتعلق بمضمون هذه المادة سنجد أن المادة ٢ من قانون الأسرة والذي يعتبر من أهم المواد المتعلقة بالقانون وذلك لأنها تجسد المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ، وتنص على أن الزواج عقد بين رجل وامرأة متساويين في الحقوق والواجبات ، أساسه التفاهم والاحترام المتبادل وغايته خلق الأسرة المتماسكة باعتبارها اللبنة الأساسية للمجتمع .

ومن مميزات قانون الأسرة ما يلي :

Digitized by UN Library Geneva

(أ) الحق في عقد الزواج

١ - رضاء الطرفين ، ويجب أن يكون الرضا تاما وصحيحا ولا يتم ذلك الا بعد موافقة المرأة نفسها والا كان عقد الزواج باطلا .

٢ - حظر انفراد أهل الفتاة بالموافقة على الخطبة دون أخذ موافقة الفتاة نفسها .

٣ - لا يعتبر عقد الزواج نافذا الا بالتسجيل أمام المأذون الشرعي وبتوقيع الزوجين على وثيقة وسجل الزواج .

٤ - حدد سنّ الأهلية للزواج بـ (١٨) سنة للرجل و (١٦) سنة للمرأة .

٥ - منع القانون عقد زواج فيه تفاوت في السنّ بين الزوجين يتجاوز ٢٠ عاما ، الا اذا بلغت المرأة (٣٥) من العمر .

٦ - لم يجيز للرجل الزواج بثانية الا اذا ثبت لديها أحد الأمور التالية :

(أ) عقم الزوجة بتقرير طبي شريطة ألا يكون الزوج قد عرف به قبل الزواج ؛

(ب) مرض الزوجة مرضا مزمنا أو معديا ويكون ذلك مدعما بتقرير طبي شريطة ألا يكون قابلا للشفاء .

وفي هذه الحالة يحق للزوجة طلب التفريق القضائي بسبب منح الزوج الاذن من قبل المحكمة المختصة بالزواج من ثانية .

٧ - ألغى القانون التمييز بين الرجل والمرأة في شهادة عقد الزواج وكل ما يتطلبه هو حضور شخصين عاقلين بالغين ولم يشترط ذكورا أو اناثا ، وانما اشترط العدد فقط وعلى أن يكونا قد أتما سنّ الثامنة عشر وبكامل قواهما العقلية .

وختاما نأمل أن يكون هذا التقرير قد أكمل وأعطى صورة موجزة عن اهتمام بلادنا لما تضمنته مواد الاتفاقية موضحين بذلك المصادر التي تم الاستناد اليها لتنفيذ مواد الاتفاقية .

وبذلك نرى بأن اليمن الديمقراطية تعمل جاهدة لتنفيذ نصوص الاتفاقية وفق امكانياتها وظروفها . وبهذا التقرير قد تم التزام اليمن الديمقراطية بتعهدها على الاتفاقية الدولية الخاصة بازالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة .

دائرة المعاهد والشؤون القانونية

Digitized by UN Library Geneva